



## مذكرة عمل

عدد 48 / 2005

**الموضوع :** تسجيل طلبة القطاع الخاص بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

**المراجع :** - مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج عدد 23698 المؤرخة في 29 نوفمبر 2005 والمتعلقة بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على طلبة القطاع الخاص.

- مذكرة العمل عدد 97-078 S المؤرخة في 31 جويلية 1997 والمتعلقة بلا مركزية التسجيل بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة.

**المصاحيب :** - قائمة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها بتعاضي النشاط.

- نموذج لقائمة الطلبة المرسمين بكل مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

طبقا لمذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المشار إليها بالمرجع أعلاه ، ينتفع طلبة القطاع الخاص بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة على غرار طلبة المؤسسات العمومية للتعليم العالي شرط أن يكونوا مرسمين بصفة قانونية ومزاولين بالفعل للدراسة بإحدى المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها بتعاضي النشاط.

غير أن طلبة القطاع الخاص المعنيين بهذا الإجراء لا يمكن لهم الانتفاع بخدمات العلاج بالهياكل الصحية العمومية ومصحات الصندوق الوطني بمجرد الاستظهار ببطاقة الطالب على غرار طلبة المؤسسات العمومية ، بل يتعين عليهم التسجيل لدى الصندوق الوطني قصد الحصول على بطاقات علاج.

وتبعاً لذلك تحدد هذه المذكرة فيما يلي إجراءات تسجيل طلبة القطاع الخاص.

## 1- شروط التسجيل :

يشترط لتسجيل الطالب بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة :

- أ- أن يكون تونسيا أو أجنبيا ترتبط بلاده مع البلاد التونسية باتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي للطلبة أو أجنبيا منتفعا بمنحة جامعية من الحكومة التونسية.
- ب- أن يكون مرسما بإحدى مؤسسات التعليم العالي الواردة بقائمة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها بتعاطي النشاط بعنوان السنة الجامعية الجارية أو أن يكون قد سحب ترسيمه لأسباب صحية.
- ج- أن لا يتجاوز عمره 28 سنة. على أن هذا الحد يمكن رفعه لمدة تساوي المدة التي وقع قضاؤها في الخدمة العسكرية أو في الوظيفة العمومية أو المدة التي اضطر فيها الطالب للانقطاع عن مزاولة تعلمه من أجل مرض طويل المدى أو ولادة.
- كما يمكن - بعد موافقة اللجنة الطبية - تمديد تسجيل الطالب الذي تجاوز عمره ثماني وعشرين سنة والمصاب بداء خطر ومكلف ويستدعي المعالجة العاجلة شرط أن يكون تاريخ أول ظهور للمرض وتاريخ أول علاج سابقين لبلوغ الطالب الحد العمري المذكور أعلاه.
- د- أن لا يكون مضمونا اجتماعيا أو أحد أولي حق مضمون اجتماعي.
- هـ- أن يسدد مبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة حوالة بريدية على الحساب الجاري رقم 32-73.

## 2- الوثائق المطلوبة :

يتعين على الطالب المزاو للدراسة بمؤسسة خاصة للتعليم العالي مرخص لها بتعاطي النشاط أن يودع لدى المكتب الجهوي أو المحلي الذي ترجع إليه مؤسسة التعليم العالي بالنظر ملف تسجيل يشتمل على الوثائق التالية :

### أ- عند طلب التسجيل لأول مرة :

- مطبوعة مطلب تسجيل (P112) محررة ومضادة من قبل الطالب ،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم أو من بطاقة الطالب بعنوان السنة الجامعية الجارية. وتعوض هذه الوثيقة بشهادة حضور مستخرجة منذ أقل من شهر في صورة تقديم المطلب بعد نهاية شهر ديسمبر من السنة الجامعية الجارية. كما تعوض ، في صورة سحب الترسيم لأسباب صحية ، بشهادة في الغرض مسلمة من المؤسسة الجامعية ،
- مضمون ولادة أصلي للطلّاب لم تمض 3 أشهر على استخراجها ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطلّاب ،
- صورتان شمسيّتان للطلّاب ،
- شهادة في إصدار حوالة بريدية بمبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحساب الجاري رقم 32-73.

**ب- عند طلب تمديد التسجيل:**

- مطبوعة مطلب تسجيل (P112) محررة وممضاة من قِبل الطالب.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم أو من بطاقة الطالب بعنوان السنة الجامعية الجارية. وتعوض هذه الوثيقة بشهادة حضور مستخرجة منذ أقل من شهر في صورة تقديم المطلب بعد نهاية شهر ديسمبر من السنة الجامعية الجارية. كما تعوض ، في صورة سحب الترسيم لأسباب صحية ، بشهادة في الغرض مسلمة من المؤسسة الجامعية ،
- شهادة في إصدار حوالة بريدية بمبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحساب الجاري رقم 32-73.

**ج- الوثائق الإضافية عند الاقتضاء :**

• بالنسبة للطالب الذي تجاوز سنه الثامنة والعشرين :

- شهادة من مؤسسة التعليم العالي تثبت انقطاع الطالب(ة) عن الدراسة بسبب مرض طويل المدى أو ولادة ،
- أو شهادة من مصالح وزارة الدفاع الوطني تثبت تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية وتاريخ التسريح ،
- أو شهادة من مصالح الوظيفة العمومية تثبت فترات عمل الطالب بالوظيفة العمومية أو تقرير طبي مفصل إذا كان الطالب مصابا بداء خطر ومكلف ويستدعي المعالجة العاجلة.

• بالنسبة للطالب الأجنبي الذي لا ترتبط بلاده مع تونس باتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي للطلبة :

- شهادة في التمتع بمنحة جامعية مسلمة من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

• بالنسبة للطالب المتزوج :

- مضمون ولادة أصلي لكل من القرين والأبناء في الكفالة لم تمض 3 أشهر على استخراجه.

**3- إجراءات التسجيل :**

- تتولى خلية الانخراط والتسجيل بالمكتب الجهوي أو المحلي الذي ترجع إليه مؤسسة التعليم العالي بالنظر حال استلام مطلب التسجيل :
- التثبت من وجود مؤسسة التعليم العالي المرسم لديها الطالب ضمن قائمة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص لها بتعاطي النشاط ومن رجوعها بالنظر للمكتب الجهوي أو المحلي ،
- إنجاز عملية التسجيل أو تمديد التسجيل حسب نفس الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة لطلبة القطاع العمومي المطالبين بالتسجيل.

كما يتعين على خلية الانخراط والتسجيل :

- مسك قوائم (حسب النموذج المصاحب) للطلبة المرشحين بكل مؤسسة خاصة للتعليم العالي الذين تم تسجيلهم أو تمديد تسجيلهم بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة لغاية التثبت مرة في السنة على الأقل من الوضعية الحقيقية للطلبة ومن استمرار مزاولتهم للدراسة.
- إحالة نظير من هذه القوائم بعد نهاية كل شهر إلى إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية.

إني أعير كل الحرص للتنفيذ الحازم والدقيق لما ورد صلب هذه المذكرة التي يعهد بالسهر على حسن تطبيقها لإدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية.

الرئيس المدير العام  
خليل البلهوان

